

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر





أولاً: مقدمة

١-١ الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بسياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسات وآليات الجمعية.

ثانياً: النطاق

١-٢ تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في إعادة توجيه مبلغ التبرع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

ثالثاً: أحكام عامة

١-٣ جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية.
٢-٣ تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها، وأن تبذل العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

رابعاً: آلية إعادة توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع

١-٤ تخضع سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح إعادة توجيه مبلغ التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
٢. عند الرغبة في إعادة توجيه مبلغ التبرع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.
٣. يتم إعادة توجيه مبلغ التبرع بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة عشرة أيام من تاريخ توفر البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية إعادة توجيه المبلغ.

خامساً: آلية إعادة توجيه مبلغ التبرع حسب سياسة الجمعية

١-٥ يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات وفق الشروط التالية:

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعمد إقامة المشروع مرة أخرى.

٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجال مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.

٣. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

سادساً: الاعتماد

١-٦ تم اعتماد هذه السياسة لجمعية فتاة الخليج في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ٠٥/٠٦/٢٠٢٤م